

فقهيات معاصرة في الحج (١) حكم الشك في صدق العناوين

سماحة الأستاذ الشيخ محمد القائني

من المسائل التي يعمّ الابتلاء بها في العبادات من الحج وغيره، حكم الشك في صدق العناوين التي وقعت متعلقاً للتكاليف الشرعية كعنوان الصوم أو السجدة أو الطواف أو الوقوف بالمشاعر التي يجب الوقوف بها في نسك الحج وغير ذلك من الموارد الكثيرة؛ والبحث في وظيفة المكلف في هذه الموارد من حيث لزوم الاحتياط أو عدمه والحكم بالبراءة.

وينبغي قبل الورود في البحث التنبيه على نقاط:

النقطة الأولى: جهة البحث في هذه المسائل، لزوم الاحتياط وعدمه من حيث كون هذه الموارد من قبيل الشك في محصل الامتثال وعدمه؛ بعد الفراغ عن كون موارد الشك في التكليف بالأقل أو الأكثر في الارتباطيات مجرى البراءة.

النقطة الثانية: إن محل الكلام هو الشك في صدق المفهوم لا بنحو الشبهة المصدقية؛ وإلا فواضح أن الشك في إتيان المكلف بالوظيفة بعد كون المطلوب منه مبيناً لا فرق فيه بين ما كان من قبيل الشك في فعل السجدة الواجبة وغيره؛ وعليه فلو تردد المكلف في المكان الذي وقف به سابقاً وأنه كان يبعد عن مكة أربع فراسخ حتى يكون عرفة أو أن موقفه كان يبعد عن مكة فرسخين حتى يكون المشعر

الحرام، بعد فرض أن الموقفين لا إيهام فيهما من حيث المفهوم، ولم يكن هناك حجة على الكفاية كقاعدة فراغ ونحوها، كان المرجع هو الحكم بعدم الامتثال .
إذن، فحال هذا المكلف حاله لو شك في فعل صلاة لم يذهب وقتها، حيث يجب عليه الاحتياط .

النقطة الثالثة: قد يفرض في موارد الشك في صدق العناوين كون التكليف من قبيل صرف الوجود .

وقد يكون من قبيل ما تعلق التكليف بجميع أفراده إمّا بنحو الانحلال والاستقلال أو بنحو الارتباط والمجموع على أن يكون المجموع امتثالاً واحداً .
وعمدة الكلام في المقام هو القسم الأول والأخير؛ وأمّا القسم الثاني فمآله إلى الشك في الأقل والأكثر الاستقلاليين الذي لا شبهة فيه .

النقطة الرابعة: قد يكون إجمال المفهوم من حيث دورانه بين متباينين، كما لو تردد المكلف في محلّ الجمرة التي ترمى وأنه في مكان كذا أو مكان آخر بيبينه، فهذا مما يجب الاحتياط فيه بلا ريب؛ للعلم الإجمالي الذي تجب موافقته ما لم يرد الترخيص في مخالفة بعض أطرافه؛ وهذا خارج عن محل البحث. ومن قبيله تردد الجمرة بين البناية الموجودة الآن وبين ما بجذائه تحته وبين ما بجذائه فوقه؛ لاحتمال كون أرض منى قديماً أعلى من هذا الزمان، ولاشتماله على بعض المرتفعات سُوي برفع الربوات، أو كون أرض منى قديماً أخفض من هذا الزمان حيث يحتمل طمّ بعض وادي منى بالتراب، توسعة لها وتسوية لحزونها؛ وهذان الاحتملان موجودان في جمرة العقبة؛ حيث إنها كانت ربوة يمكن الصعود عليها وللجمرة وجه فوق كما ورد في النصوص، حيث قال ﷺ كما في الخبر: ارمها من وجهها ولا ترمها من أعليها؛ ثم إن الحكومة رفعت الربوة وسوّتها مع الأرض وبنّت مكانها علامة كالاسطوانة ترمى .

وقد يكون الإجمال من حيث دورانه بين الأقل والأكثر، كما لو شك أن فوق

جبل الرحمة من الموقف، مع العلم ببقية الموقف وإنما الشك في دخول قلة الجبل ضمن الحدّ، فالوقوف في غير القلة صحيح بلا ريب، وإنما الشك في أجزاء الوقوف على القلة وهذا القسم هو المقصود بالبحث في المقام.

النقطة الخامسة: ليعلم أن محل الكلام في حكم الشك في صدق العناوين من جهة التردد في مفاهيمها، وأن المرجع فيه هو الاحتياط أو البراءة هو موارد الشك في تحقق الامتثال بعد العلم باشتغال الذمة وثبوت التكليف على العهدة؛ كالشك في تحقق امتثال الطواف بدون موازنة البدن للبيت مع العلم بكون المكلف مأموراً بالطواف بالبيت، فهذا ربما يتردد في حكمه من حيث لزوم الاحتياط عليه وعدمه؛ وأما موارد الشك في صدق المفهوم المستلزم للشك في أصل التكليف من جهة تردد التكليف بين الزيادة والنقيصة في غير الارتباطيات فلا إشكال في مورده في عدم لزوم الاحتياط والحكم بالبراءة.

فلو شك في صدق الخمر على ما يوجب شربه بعض مراتب الانتعاش أو شك في صدق السكر على بعض الحالات لاحتمال تقومه بمرتبة أعلى فالحكم هو البراءة بلا ريب؛ كل ذلك لرجوع الشك إلى الشك في زيادة التكليف، والذي يكون المرجع فيه هو البراءة؛ فإن التكليف بالمحرّمات منحل إلى الأفراد وانحلاله إلى الأفراد المشكوكة - وإن كان منشأ الشك فيها إجمال المفهوم لا المصداق - مشكوك فيحكم بالبراءة.

نعم، لا بدّ في الشبهات المفهومية من الفحص حتى تستقر الشبهة، وإلا فبمجرد الشك لا يمكن الرجوع إلى البراءة كما في سائر الشبهات الحكمية.

ثم إنه في موارد الشبهة المفهومية المستلزمة للشك في أصل التكليف إنما يكون المرجع هو البراءة إذا لم يكن هناك علم إجمالي وإلا كان محكوماً بحكم موارد العلم؛ فلو شك في حدود مكة محرمة صيدها على المحلّ فإن المرجع هو الحلّ إلا إذا تشكل للمكلف علم إجمالي؛ كما لو كان الشاك في الفرض المتقدم موظفاً بإحرام الحج من

مكة؛ ففي المحلّات المشكوكة كما يشك في حرمة الصيد، كذلك يشك في تحقق امتثال الأمر بالإحرام. وسيأتي لهذا مزيد تحقيق في النقطة الآتية إن شاء الله تعالى.

النقطة السادسة: إن الجهة المبحوثة في الشبهات المفهومية والتردد في البراءة أو الاحتياط إنما هي مع غض النظر عن العلم الإجمالي الذي ربما يتفق في بعض الشبهات المفهومية؛ فإن وجوب الاحتياط في مثل ذلك أجنبي عمّا نحن بصدده التعرض له فعلاً.

مثال ذلك: إن الشك في اشتراط الإحرام بموضع خاص كمسجد الشجرة أو منطقة ذي الحليفة وكذا في وادي عقيق، الشك في اشتراط الإحرام بأول هذا الميقات أو جواز تأخيره إلى آخره من جهة مكة، وكذا أمثال ذلك هو من صغريات محلّ البحث؛ من جهة كونه من مصاديق الشبهة المفهومية لامتنال الأمر بالإحرام؛ ومع ذلك يمكن دعوى وجوب الاحتياط في أمثاله بصرف النظر عمّا تقتضيه القاعدة في الشبهات المفهومية لامتنال؛ وذلك لأن من أحرم من غير الموضع المتيقّن حيث يشك في انعقاد إحرامه فينبغي الحكم بعدم انعقاد الإحرام من جهة حرمة تروك الإحرام، وإن كان الإحرام من المحل المشكوك كافيّاً في سقوط الوظيفة من حيث امتثال نسك الحج والعمرة لولا العلم الاجمالي؛ فلو صاد هذا المكلف لم تجب عليه الكفارة لعدم العلم بانعقاد الإحرام؛ وأصالة البراءة من اشتراط الإحرام بعقده من مكان خاص لا يثبت انعقاد الإحرام بدونه، فيعلم المكلف حينئذٍ إجمالاً بوجوب الإحرام عليه من خصوص مثل مسجد الشجرة أو حرمة محرمات الإحرام لو عقده من غير المسجد؛ وبتعبير آخر: من أحرم من غير المسجد يعلم إجمالاً بحرمة التروك عليه أو بوجوب تجديد الإحرام من المسجد.

ويمكن تصوير العلم الإجمالي على أساس أن المكلف يعلم إجمالاً بحرمة تجاوز الميقات عليه، وكذا دخول مكة أو الحرم، أو بحرمة تروك الإحرام عليه. هذا كلّه بعيداً عن استصحاب عدم انعقاد الإحرام لو عقد من غير الموضع المتيقّن

لكونه استصحاباً في الشبهة الحكمية، أو معارضاً بالبراءة من اشتراط الإحرام بما يشك في اعتباره.

النقطة السابعة: إن جهة البحث في مسألة الشبهة المفهومية للامتثال إنما تقع مع غض النظر عن أصل خاص في بعض المواضع يقتضي خلاف ما يقتضيه الأصل العام في الشبهة المفهومية.

فلو شك في حدّ الجمرة لم يكف رمي المشكوك للخروج عن الإحرام، بناءً على جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية، فيحكم ببقاء حرمة التروك ما لم يجرز زوال حرمتها بالخروج عن الإحرام. وإن كان مقتضى الأصل في الشبهة المفهومية للامتثال هو البراءة؛ فإن أصل البراءة لا يثبت كون المأتي به امتثالاً للأمر أو مصداقاً للواجب كما في ساير موارد الأقل والأكثر.

فمن صلى فاقداً للجزء أو الشرط المشكوكين لا يجرز كون ما أتى به مصداقاً للامتثال، وإن كان يجوز الاكتفاء به لحديث الرفع، حيث لا يكون وجوب الزائد معلوماً. ولذا يشكل الاكتفاء بمثل هذه الصلاة في مسألة أن قاصد الإقامة عشرة أيام لو صلى رباعية كان عليه الإتمام ولو بعد العدول عن الإقامة، وذلك بناءً على ما هو المنساق من دليلها من كون الصلاة المفروضة فيها هي الصلاة الصحيحة المأمور بها دون الفاسدة كالفائدة للطهارة حيث يجرز ذلك؛ وحيث يحتمل فساد الصلاة بترك الجزء المشكوك أو شرطها فيكون التمسك بإطلاق النص لمثل هذه الصلاة تمسكاً بالعام في الشبهة المصدقية له، ومجرد جواز الاكتفاء بمثل هذه الصلاة لا يثبت كونها مأموراً بها وامتثالاً للأمر وصحيحاً.

وبالجملة: فجهة البحث في الشبهات المفهومية من حيث البراءة والاحتياط إنما هي جريان استصحاب الاشتغال أو قاعدته، لكون الحالة الأولى هي الاشتغال وعدمه؛ وأما سائر الجهات كوجود أصل آخر يستلزم اشتغال الذمة فليس هذا محلّ نفيه أو إثباته.

إلا أن يتمسك بإطلاق النص وشموله لكل صلاة يجوز الاكتفاء بها وإن لم يحرز كونها صحيحة ومأموراً بها، والمتيقن خروجه عن الإطلاق هو الصلاة المحرز فسادها.

وبمثل هذا يقال في زوال حرمة تروك الإحرام وأن ما دل على حل محرمات الإحرام بالرمي والذبح والحلق مطلق، يعم الرمي الذي يحل الاكتفاء به في مقام الامتثال وإن لم يحرز كونه امتثالاً وصحيحاً.

ثم إنه على الأساس المتقدم يشكل الرجوع إلى البراءة حيث تكون هي الأصل في الشبهات المفهومية فيما إذا كان متعلق الأوامر أثر الزامي غير الامتثال كما في الحج والعمرة؛ حيث إن الخروج عن الإحرام والتحلل منه منوط بامتثال أجزاء الحج الذي لا يحرز بالاقتصار على الأقل عند التردد بينه وبين الأكثر؛ فإن نهاية ما تقتضيه البراءة كون المكلف مأموناً على تقدير تعلق التكليف بالأكثر، ولا تقتضي كون الأقل هو متعلق التكليف إلا مثبتاً.

بل مقتضى الاستصحاب عدم الخروج من الإحرام إلا إذا أتى المكلف بالمناسك على الوجه الصحيح المأمور به.

**ثم إنه في موارد الشبهة المفهومية المستلزمة للشك في أصل التكليف،
إنما يكون المرجع هو البراءة، إذا لم يكن هناك علم إجمالي**

بل ربما يكون بقاء الإحرام مقتضى الإطلاق، كما لو دلّ دليل على أنه إذا لبّي المحرم انعقد إحرامه؛ وإنما المقيد لإطلاقه هو فرض أداء بقية المناسك على الوجه الصحيح؛ وبدونه فهو محكوم بالإحرام. ومن جملته ما لو اقتصر على الأقل إذا تردد منسك بينه وبين الأكثر في جزء أو شرط.

إلا أن يقال: إن تقييد بقاء الإحرام بعدم فعل المناسك من قبيل القرينة المتصلة، لارتكاز ذلك عند المتشرعة، فيكون التمسك بإطلاق دليل الإحرام

بالتلبية على تقدير فعل المناسك التي يشك في صحتها للاقتصار على الأقل وترك الجزء والشرط المشكوكين ، من التمسك بالملق في الشبهة المصدقية فيبقى الدليل منحصرأ في استصحاب الإحرام .

ثم إنه على هذا يشكل الاكتفاء في الوضوء والغسل المأتي بهما لأداء مناسك الحج ، إذا اقتصر المكلف فيهما على الأقل ؛ وإن كان لولا الحج جاز له الاكتفاء بالأقل تمسكاً بالبراءة .

وكذا الكلام في صلاة الطواف وإن كان مقتضى الأصل في الصلاة اليومية هو البراءة .

نعم جريان الاستصحاب في مثل المقام مبني على اعتبار الاستصحاب في الشبهات الحكمية ، وإلا كان حكم المقام حكم ساير الواجبات التي لا أثر خاص فيها معلق على الإمتثال ، كالصلاة اليومية إذا شك في جزء أو شرط لها .

والمتحصل في هذه الجهة أمور:

الأول: أن إثبات البراءة عن الجزء المشكوك وكذا الشرط لا يثبت صحة العمل الفاقدهما ؛ وإنما الذي يقتضيه هو عدم وجوب الاحتياط بفعل المشكوك .

الثاني: أنه إذا كان أثر مترتباً على فعل صحيح أو فعل ما هو المأمور به فلا يترتب على العمل الذي يجوز الاكتفاء به على أساس أصل البراءة ؛ نعم لو كان هناك أصل موضوعي لإثبات الصحة كأصالة الطهارة المحرز للشرط تعبداً فإنه حاكم على مثل الدليل المتقدم ومثبت لصحة العمل المشكوك تعبداً .

الثالث: إن الاستصحاب حيث يعتبر في الشبهات الحكمية يقتضي بقاء الآثار الإلزامية غير الامتثال بعد فعل مشكوك الصحة لترك الجزء والشرط المشكوكين ؛ كحرمة تروك الإحرام بعد أداء النسك فاقداً لما يحتمل اعتباره شرعاً في الصحة أو لما يحتمل اعتباره في صدق المفهوم والعنوان .

كما أن الاستصحاب أو أصل البراءة - حسب ما ذكرناه في جهة أخرى هنا -

يقتضي عدم ترتب الأثر الإلزامي فيما لو كان لفعل المأمور به على وجه صحيح أثر إلزامي إذا اقتصر المكلف على فاقد الجزء والشرط المشكوكين، كما لو أحرم من موضع يشك في جواز الإحرام منه أو بدون الغسل حيث يحتمل اعتباره في انعقاد الإحرام. وحيث يعلم إجمالاً - حسباً نهنا عليه في تلك الجهة - بجرمة التروك أو بوجود استثناء الإحرام فيسقط الأصل؛ ونتيجة ذلك أنه لا بد في الحج من الاحتياط كلما شك في جزئية شيء أو شرطيته لأي نسك منه من بدو الإحرام إلى نهاية المناسك.

أمّا إذا شك في اعتبار شيء في الإحرام فلأن أصالة البراءة عن اعتباره فيه معارض بأصالة البراءة عن تروك الإحرام بعد فعل الإحرام المشكوك صحته؛ وفي إجراء الأصليين ترخيص في المخالفة القطعية؛ وإجراء أحدهما لا مرجح له؛ فلا مؤمن بترك الاحتياط فيجب فعل الجزء والشرط المشكوكين لا محالة.

وهذا لا يبتني على جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية.

وأمّا إذا شك في اعتبار شيء في المناسك المتأخرة عن الإحرام كالطواف والسعي وغيرهما فأصالة البراءة عن المشكوك معارضة باستصحاب بقاء محرمات الإحرام على حرمتها بعد فعل النسك على الوجه الذي يشك في صحته؛ بل لا منافاة بين الأصليين فيجريان معاً؛ لأن الاستصحاب هذا لا ينفي البراءة، كما أن البراءة لا تثبت صحة العمل لتنفى بالاستصحاب وتكون حاكمة عليه.

نعم، يعلم إجمالاً بعدم مطابقة أحد الأصليين للواقع؛ ولكن ليس هذا محذوراً في جريان الأصول ما لم يلزم من جريانهما ترخيص في مخالفة قطعية. ولازم جريان الاستصحاب عدم الخروج عن حرمة تروك الإحرام بدون الاحتياط والإتيان بما يشك في اعتباره من جزء أو شرط.

بل لا بد للخروج من الإحرام من الاحتياط فيما لا يجب فيه الاحتياط في غير الحج؛ كالطهارات والصلاة للطواف؛ فغسل بعض المواضع المشكوك لا يجب في

الوضوء والغسل إلا إذا كان الوضوء والغسل
لنسك الحج والعمرة كالطواف والصلاة له؛
وفعل القنوت والسورة لا يجب حيث يشك في
وجوبها في الصلاة اليومية؛ ولكن يجب فعلها
في صلاة الطواف؛ وبدونها لا يخرج المحرم عن
الإحرام.

وليست هذه النتيجة غريبة في مجاري
الأصول؛ فإن التفكيك بين الأشياء المتحد
حكمها في الواقع ليس غريباً عن مجاري
الأصول.

نعم، جريان هذا الاستصحاب منوط
باعتبار الاستصحاب في الشبهة الحكمية، وإلا
فلا يجري ويبقى أصل البراءة عن الجزء
والشرط المشكوكين وعن حرمة تروك الإحرام
بعد أداء النسك فاقداً للواجبات المشكوكه بلا
محدور.

نعم، يمكن أن يقال - كما أشرنا إليه -: إن ما
دلّ على اعتبار النسك للخروج عن الإحرام أو
لسقوط الأثر الإلزامي كحرمة التروك، لا
يختص بفعل النسك على الوجه الصحيح حتى
يقال: إن أصل البراءة عن المشكوكات لا تثبت
صحة العمل الفاقد لما يشك في وجوبه من جزء
أو شرط.

نعم، لو أتى بفعل النسك على الوجه الذي يقطع معه بالفساد لا يخرج عن الإحرام؛ كما لو طاف أو صلى له بلا وضوء أو مع استصحاب الحدث فإنه محكوم بالفساد ولو ظاهراً وتعبداً.

وأما إذا أتى بالمناسك على وجه يجوز الاكتفاء به في مقام الامتثال للحكم التكليفي، بحيث لو لم يكن هناك أثر إلزامي غير الحكم التكليفي ووجوب الفعل لم يكن عليه الاحتياط، فلا موجب لخروجه عن عموم الدليل أو إطلاقه الدال على أن من فعل النسك خرج عن الإحرام.

فيكون الخارج عن الإطلاق خصوص العمل الذي لا يجوز الاكتفاء به في مقام الامتثال؛ اقتصاراً في تخصيص الدليل على القدر المتيقن.

فما دل على أن الحاج يخرج عن الإحرام بالطواف وسائر النسك يعمّ الطواف الفاقد لما يشك في اعتباره، كما لو طاف خارجاً عن الحد - بين البيت والمقام - ولو في خصوص الزحام؛ حيث يشك في اعتبار الحدّ ولو في هذا الفرض؛ أو طاف مستقبلاً الكعبة أو طاف زحفاً أو مسرعاً بمثل العدو أو ما شاكل ذلك.

نعم، لو كان ما يشك في اعتباره داخلياً في المفهوم على تقدير اعتباره، كان التمسك بإطلاق الدليل المتقدم لمثله تمسكاً بالعام في الشبهة المفهومية؛ وهذا لا يجوز كما لو طاف بعيداً عن البيت حدّاً يشك معه في صدق الطواف بالبيت؛ أو طاف في طابق أعلى من البيت حيث يشك في صدق الطواف بالبيت؛ لاحتمال اشتراط صدق مفهوم الطواف بالموازاة للبيت؛ فلا يكون الطواف بدونها طوافاً بالبيت؛ بل هو طواف فوقه؛ ومن هذا القبيل لو وقف بمكان يشك في كونه من عرفات أو المشعر، فإنه من الشبهة المفهومية؛ ومعه يشكل التمسك بإطلاق الدليل المتقدم لمثله؛ وأصالة البراءة في الشبهات المفهومية لا تثبت تحقق العنوان كعنوان الوقوف بعرفة والمشعر؛ وإنما تقتضي عدم وجوب الاحتياط خاصة كما تكرر.

وعليه، فينبغي أن يفصل في الشك في الجزئية والشرطية بين ما إذا كان

المشكوك على تقدير اعتباره داخلاً في المأمور به لا مقوماً للعنوان والمفهوم المفروض في الدليل فيحكم بالبراءة عنه؛ ومع ذلك فالدليل المتضمن لارتفاع الأثر الإلزامي بفعل النسك يعم العمل الفاقد للمشكوك كما يعم الواجد له؛ وبين ما إذا كان المشكوك على تقدير الاعتبار داخلاً في المفهوم والعنوان؛ فإن أصل البراءة وإن كان يرخص في ترك المشكوك ولكن استصحاب بقاء الأثر الإلزامي المنوط بفعل العناوين والمفاهيم الخاصة يقتضي بقاء الأثر ما لم يأت بالعمل على وجه الاحتياط؛ بعدما كان الدليل المتضمن لزوال الأثر الإلزامي بفعل النسك قاصراً عن شموله؛ لعدم إحراز صدق العنوان على تقدير الإتيان بالنسك فاقداً للمشكوك.

إلا أن يقال: إن المتفاهم من الدليل الخاص المتضمن لإناطة زوال الأثر الإلزامي بفعل النسك هو إناطته بفعل ما يجوز الاكتفاء به في مقام العمل بالغض عن الأثر الإلزامي؛ فإذا كان في الشبهة المفهومية يجوز الاكتفاء بالعمل فاقداً لما يحتمل دخله في المفهوم كما يأتي إن شاء الله، فليس زوال الأثر منوطاً إلا به؛ لا بخصوص ما يحرز معه صدق العنوان.

فكما أن زوال الأثر لا ينوط بإحراز صحة النسك على تقدير إحراز صدق العنوان حسباً تقدم، كذلك لا ينوط بإحراز صدق العنوان أيضاً؛ فإن المتفاهم من هذا الدليل ليس أكثر من اعتبار فعل المناسك على وجه يجوز الاكتفاء به في مقام الامتثال؛ لأنه يعتبر إحراز صدق العنوان فضلاً عن اعتبار إحراز صدق الامتثال والصحة؛ ولكن هذه الدعوى غير واضحة؛ بعد ما لم يكن أصل البراءة مشرّعاً في خصوص هذا القسم من التكاليف المشتملة على أثر إلزامي غير الامتثال ليلزم من تطبيقه عليها بدون زوال الأثر الإلزامي على تقدير الفعل المطابق لأصل البراءة نحو من اللغوية؛ إذ يكون بقاء تحريم تروك الإحرام على تقدير فعل النسك على طبق البراءة مساوقاً عرفاً لعدم جريان البراءة ولزوم الاحتياط.

ولو صحّت هذه الدعوى لأمكن دعوى نظيرها في مبدأ الإحرام؛ وأنه لو أحرم على وجه يشك في صحة الإحرام واقعاً - للشك في صدق المفهوم وإن جاز الاكتفاء به في مقام الامتثال - ترتب على ذلك حرمة التروك؛ ولا يجري أصل البراءة عن التروك ليعارض أصل البراءة عن الجزء والشرط المشكوك؛ وذلك لكون المتفاهم من دليل حرمة محرّمات الإحرام ترتبها على فعل ما يجوز الاكتفاء به في مقام الامتثال وإن لم يجرز صحته أو صدق العنوان .

ثم إن هذا الذي ذكرناه من أن أصل البراءة لا يثبت عنوان صحة العمل لا يأتي فيما كان إثبات أجزاء العمل بمثل أصل الطهارة أو قاعدة لا تعاد ونحوهما .
أمّا أصل الطهارة فلأنه يثبت عنوان الصحة تعبدّاً؛ لأنه إثبات لجزء العمل أو شرطه تعبدّاً؛ وليس مجرد عدم وجوب الاحتياط؛ بل لسانه لسان الحكومة على كل دليل ربط فيه الحكم بالصحة بشيء . ومن قبيله قاعدة التجاوز والفرغ .
وأمّا قاعدة لا تعاد، فلأن مفادها حكم واقعي بخلاف مثل الأصول العمليّة، فإن عدم وجوب إعادة الصلاة إذا كان الإخلال بغير الخمسة حكم واقعي سواء كان على أساس صحة العمل أو غيرها . فنأخذ بالقراءة في صلاة الطواف لا تجب عليه إعادة الصلاة واقعاً؛ فما يترتب على الصلاة الصحيحة من الخروج عن الإحرام يترتب على الصلاة التي لا تجب إعادتها واقعاً على أساس قاعدة لا تعاد؛ لعدم إمكان البقاء على الإحرام بعد عدم إمكان تدارك الفائت بالإعادة .

النقطة الثامنة: إن الرجوع إلى الأصل العملي من براءة أو غيرها في الشبهة المفهومية للامتثال إنما يكون حيث لا يكون هناك أصل لفظي يحدد الوظيفة بعد إجمال المفهوم في المورد الخاص؛ نعم ليس هناك أصل لفظي عام لتحديد الوظيفة في موارد إجمال المفهوم يثبت إطلاق المفهوم وعدمه .

فلو شك في مفهوم البلد وصدقه في بعض المناطق المقاربة لبيوت البلد، كالبساتين المتصلة بالسور أو البيوت، وكان قاصد الإقامة عشراً بانياً على التردد

في تلك المناطق أثناء إقامته، تكون إقامته من موارد اشتباه انطباق عنوان الإقامة عشرًا في بلد؛ والشبهة مفهومية لا مصداقية؛ فإنه فرق بين ما فرضناه وبين ما إذا كان قاصد الإقامة أعمى ولا يدري أن محل إقامته وموارد تردده هو ثنايا البيوت أو في القرى الخارجة عن البلد فإن هذا - الثاني - شبهة مصداقية.

وكيف كان، فالمرجع مع اشتباه المفهوم هو عمومات التقصير على المسافر بعد انطباق العنوان على قاصد الإقامة جزماً؛ فإن قصد الإقامة لا يخرج عن عنوان المسافر؛ وإنما خص المسافر بعد قاصد الإقامة، حكماً لا موضوعاً؛ فإذا كان المخصص مجملاً كان المرجع هو العموم حيث يكون. وهذا معنى ما نهينا عليه من كون الرجوع إلى أصل البراءة أو الاحتياط في الشبهات المفهومية حيث لا يكون هناك أصل لفظي كالعموم.

النقطة التاسعة: لا فرق في الجهة المبحوثة في مقتضى الأصل العملي في الشبهات المفهومية للامتثال بين الواجبات والمحرمات.

فكما يقع البحث في الشك في تحقق الإحرام وامتثال الأمر به لمناسك الحج، كذلك يقع البحث في الشك في تحقق الإحرام من جهة حرمة دخول مكة أو الحرم بدون إحرام. فلو قيل مثلاً بأصل البراءة في الشبهات المفهومية لامتثال الواجب، أمكن القول بذلك في الشبهة المفهومية لدخول مكة بدون إحرام؛ فيقال: المتيقن حرمة هو الدخول بدون الإحرام من منطقة الشجرة ولو خارج المسجد، وأما معه فلا يقين بجرمة دخول مكة؛ والأصل عدمها.

كما أنه لو قيل بالاحتياط في أصل المسألة أمكن القول به في فرض اشتباه الحرمة؛ بدعوى علم المكلف بجرمة دخول مكة عليه واشتغال ذمته بها؛ وإنما الشك في سقوط الحرمة بمجرد الإحرام من خارج المسجد، فينبغي الاقتصار في رفع اليد عن التكليف المحتوم على فرض اليقين بسقوطه.

وبالجملة: ملاك الأصل العملي من براءة أو احتياط في الموردين واحد.

ودعوى أن مقتضى الاستصحاب في موارد الشبهة المفهومية التحريمية للامتثال هو بقاء الحرمة وعدم زوالها فيقال: قبل الإحرام من خارج مسجد الشجرة كان تجاوز الميقات أو دخول مكة محرماً فكذا بعده؛
يردها: مع أن هذا من الاستصحاب في الشبهة الحكمية يأتي مثلها في الشبهات الوجوبية للامتثال، كالشك في سقوط الصلاة بترك الجزء والشرط المشكوكين والجواب في الموردين واحد.

ويمكن الفرق بين الشبهات الوجوبية وبين التحريمية بجريان الاستصحاب في الثاني حيث يكون التحريم محققاً سابقاً كحرمة دخول الحرم بأن الشك في الأول في أصل اشتغال الذمة بما يشك في وجوبه من جزء أو شرط؛ وأما في الثاني فالشك في بقاء الحرمة المحققة وهو مجرى استصحاب الحرمة؛ نعم هذا مبني على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، وفيه بحث فقد تحصل الفرق بين موارد الشك في الجزئية والشرطية للواجب وبين موارد الشك في جزئية شيء أو شرطية لما يزيل التحريم؛ فلو كان المرجع في الأول البراءة كما هو المعروف عند المحققين والمختار عندي أمكن الرجوع في الثاني إلى استصحاب الحرمة بناءً على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية.

النقطة العاشرة: يندرج في مسألة الشبهة المفهومية ولو بلحاظ حكمها بعض ما يعبر عنه بالشبهة الموضوعية؛ نظير ما مثلنا به من الإحرام من مسجد الشجرة؛ حيث يتردد المسجد بين الضيق والسعة؛ فالموضع المشكوك في مسجديته مشتبه موضوعاً، ومع ذلك فالإحرام منه بحكم ساير الشبهات المفهومية من حيث التردد فيه بين البراءة والاحتياط؛ وليس من قبيل الشبهة الموضوعية للامتثال الذي هو مجرى الاحتياط قطعاً؛ مثل ما لو شك في أنه أحرم أو لا.

والسرّ في كون الإحرام من مشكوك المسجدية داخلياً في حكم الشبهة المفهومية أن المسجدية من قبيل العنوان والمرآة للواقع الخارجي والقطعة المعينة

من الأرض؛ ويكون في تضيق ذاك المكان الخارجي وتقييد الإحرام بخصوصيته كلفة زائدة عمّا إذا كان المكان المشروط به الإحرام أوسع. وهذا بخلاف الشبهة الموضوعية للامتثال فيما لو شك في أصل الإحرام؛ فإنه بحسب الواقع والثبوت لا تختلف الكلفة وإنما الاختلاف في مقام الإثبات؛ وذلك فإن الشك لا يكون إلا في امتثال الكلفة المعيّنة المحققة وموافقها والتي لا تردد في مقدارها؛ بخلاف مثل الشك في حدّ المسجد الذي يجب الإحرام منه، فإن مرده إلى التردد في حدّ الكلفة وتعيينها وأنها أدنى الكلفتين، وهو تقييد الإحرام بمكان أوسع، أو أشدهما وهو تقييد الإحرام بمكان أضيق.

فالمنع من الإحرام من مكان يقطع بعدم مسجديته ثابت على كل تقدير؛ وإنما الشك في ثبوت المنع من الإحرام من مشكوك المسجديّة.

إن قلت: إن الأصل في المكان الذي يشك في مسجديته هو العدم؛ لأن المسجدية طارئة؛ والمتيقن من طرؤ المسجدية عليه هو غير المكان المشكوك من مسجد الشجرة.

قلت: فرق بين أحكام المسجد، فمن حيث حرمة التنجيس يحكم بعدمها، باستصحاب عدم إجراء صيغة المسجدية أو عدم اعتبار المسجدية للمكان المشكوك، بخلاف حكم جواز الإحرام؛ فإن عدم اعتبار المسجدية للمكان المشكوك لا يثبت تحديد الإحرام واشتراطه بما عدا المكان المشكوك؛ كما أن عدم تعلق الأمر بالأقل - حيث يتردد التكليف في الواجبات الارتباطية بينه وبين الأكثر والمشروط - لا يثبت اشتراط الامتثال بالأكثر والشرط إلا بنحو المثبت المردود.

والسرّ في ذلك أن عنوان المسجد مشير إلى الواقع المعنون بهذا العنوان؛ فالقطعة من الأرض الخارجيّة هي شرط الإحرام؛ فإذا ترددت القطعة وواقع المسجد بين الضيق والسعة فقد تردد الشرط بين الزيادة وعدمها؛ والأصل يقتضي

الاقتصار على المتيقن من الشرطيّة وفي الزائد يحكم بالبراءة . و من هذا القبيل تردد وادي العقيق بين الزيادة والنقيصة ؛ حيث يقتضي الأصل جواز الإحرام من المحل المشكوك .

وأصالة عدم كون المشكوك من جملة الوادي ، راجع إلى تحديد المفهوم والوضع بالاستصحاب ؛ وقد حقق في محله أن الاستصحاب لا يجري في تحديد الوضع ؛ لعدم كون الوضع أمراً مجعولاً للشارع ليكون زمامه بيده ؛ كما أن الشك إذا كان في حدّ الاشتراط بعد كون الوادي مشخصاً فلم يعلم جواز الإحرام من بعض مواضع العقيق كان راجعاً إلى الشك في اشتراط الزيادة والأصل هو البراءة .

وقد يقال: إن الشك في حدّ مسجد الشجرة لجواز الإحرام يكون المرجع فيه استصحاب عدم زيادة المسجد عن القدر المتيقن لكون المسجديّة حادثة والأصل عدمها في غير المقدار المتيقن ؛ ولذا لا بأس بتنجيس الموضع الذي يشك في مسجديته ؛ وكذا لا بأس بمكث الجنب فيه ؛ وغير ذلك من أحكام المسجد ؛ وليس ذلك إلا من أجل نفي الاستصحاب للمسجديّة موضوعاً ؛ فيكون كسائر الموضوعات التي يثبت أو ينفي جزء موضوعه بالأصل . فتكون الشبهة في هذه المسألة شبهة موضوعيّة تنشأ من اشتباه الأمور الخارجيّة لا شبهة حكميّة .

ويرد عليه: أولاً: ما تقدم من أنه لم يعلم

كون متعلق الحكم في مسألتنا عنوان المسجد ؛ لاحتمال كون المسجديّة حادثة بعد تشريع الإحرام من محله ؛ غاية الأمر أنه جعل موضع إحرام النبي ﷺ مسجداً بعده ؛ لأنه ﷺ أحرم من مسجد أو جعل الإحرام مقيداً بمكان أنشأ هو مسجديته أو كان مسجداً قبله ، فيكون المسجد عنواناً مشيراً إلى المكان الخاص .

إن إثبات البراءة عن الجزء المشكوك وكذا الشرط ، لا يثبت صحة العمل الفاقدهما؛ وإنما الذي يقتضيه هو عدم وجوب الاحتياط بفعل المشكوك .

وثانياً: أن متعلق الحكم لو كان هو المسجد فهو قيد الحكم لا جزء الموضوع والمتعلق؛ ليكن جريان الأصل فيه؛ فليس متعلق الحكم أمرين: أحدهما: الإحرام من مكان؛ والآخر كون ذلك المكان مسجداً؛ ليكون الأصل النافي في الثاني معيّناً للإحرام من القدر المتيقن؛ كما في استصحاب نجاسة الماء، المغسول به الثوب النجس المعين فإنه موجب للغسل بغيره؛ ومانع من الاكتفاء بالغسل به؛ حيث إن متعلق الحكم مركب من غسل الثوب بماء وكون ذلك الماء طاهراً؛ فليس مانح فيه من هذا القبيل. بل متعلق الحكم هو الإحرام من الموضع المقيّد بالمسجدية؛ واستصحاب عدم مسجدية الموضع الخاص لا ينفي ما هو متعلق الحكم، أعني الإحرام من المسجد إلاً مثبتاً. ونفي المقيّد بنفي قيده عقلياً وليس أمراً شرعياً مجعولاً.

نعم، يجري استصحاب نفي الإحرام من المسجد إذا كانت الشبهة موضوعية كما لو كان أصل الإحرام مشكوكاً؛ أو علم بالتلبية ولكن احتمال كونها من موضع يقطع بعدم كونه من مسجد الشجرة كمسجد النبي ﷺ.

ويعجبنى في المقام نقل كلام للشهيد الصدر رحمته الله في ضابط الموضوعات المركبة والمقيّدة؛ قال: «الميزان الكلّي أنه كلما كان شيء مأخوذاً في موضوع الحكم، وقد لوحظ اتصافه بوصفين - في مقام ترتب الحكم عليه - وكان أحد الوصفين ثابتاً له بالوجدان في ظرف الشك في بقاء الوصف الآخر فيه، والوصف الآخر ثابت له بالاستصحاب؛ فتارة يكون كل من الوصفين ملحوظاً بما هو وصف لذلك الشيء؛ دون أن يؤخذ في الموضوع أي نسبة بين نفس الوصفين، وأخرى يكون أحد الوصفين الثابت بالوجدان منسوباً إلى ذلك الشيء بما هو موصوف بالوصف الآخر؛ بحيث يكون الشيء من قبيل الحدّ الأوسط لقيام نسبة بين نفس الوصفين، وأخذ هذه النسبة في موضوع الحكم؛ فإن كان من قبيل الأوّل، أفاد استصحاب أحد الوصفين وضّمّه إلى وجدانية الوصف الآخر في إحراز موضوع الحكم؛ وإن

كان من قبيل الثاني فالاستصحاب غير مجد؛ لكونه مثبتاً. ومن هذا القبيل إكرام العالم إذا وقع موضوعاً أو متعلقاً لحكم شرعي، وكان الشخص مشكوك العلم مع كونه عالماً سابقاً؛ حيث إنه يمكن أخذ إكرام العالم بعنوان التركيب فيجري استصحاب العلم؛ ويمكن أخذه بنحو التقييد فلا يجري استصحاب العلم لتنقيح الموضوع»^(١).

إذا عرفت ما تقدم فلنرجع إلى صلب البحث فنقول بعد التوكل على الله: ربما يظن أن المقام - أعني موارد الشبهة المفهومية في صدق العناوين التي وقعت متعلقاً للأوامر - مرجعه إلى الشك في الامتثال بعد إحراز التكليف وهو مجرى الاحتياط؛ وقديماً ذكروا: أنه مع الشك في تحقق الامتثال يحكم بالاشتغال. فيقال مثلاً:

إن الوقوف بعرفة واجب ولا يدرى تحقق امتثاله بالوقوف في محل يشك في كونه من عرفات - لتردد الموقف بين الزيادة والتقيصة كما لو فرض الشك في صدق عرفة على فوق جبل الرحمة بعد العلم بأن سفحه من الموقف - وينبغي لبيان أهمية البحث الإشارة إلى عدة من صغريات المسألة في الحج وغيره؛ فنقول: من هذا القبيل ما لو شك في صدق الطواف بالبيت، على الطواف في مكان أعلى من سطح البيت، بحيث لا يوازي شيء من بدن الطائف شيئاً من البيت.

بل لو فرض عدم موازنة الطائف ببعض بدنه للبيت وإن وازاه ببعضه الآخر؛ كما لو فرض الطواف في مرتفع يوازي أرفع نقطة من الكعبة المشرفة صدر الطائف ويكون رأسه أعلى من البيت؛ كيف لا؟! وقد أشكل بعضهم في كفاية الطواف إذا مس الطائف البيت حال طوافه؛ سيما إذا أدخل يده في البيت؛ كما لو جعل يده على الشاذروان - بناءً على أنه من جملة البيت المشرف - حيث ذكروا أن الواجب هو الطواف بتمام البدن حول البيت فلا يجوز الطواف وبعض البدن خارج

(١) السيد محمد باقر الصدر، بحوث في شرح العروة، ١: ٣٠٨، المسألة ١٦ من المياه.

عن الطواف بالبيت .

ومن هذا القبيل لو شك في حدود منى التي يجب المبيت بها في الموسم ليلة الإحدى عشرة والثانية عشرة؛ بل الثالثة عشرة أحياناً؛ وكذا يجب ذبح الهدى بها؛ والشك في حد منى كما لو شك في كون أعالي الجبال المحيطة بمنى من جملة منى؛ لاحتمال كون منى هو الوادي وليس رؤوس الجبال من جملة الوادي؛ وكذا لو بنيت بمنى عمارات أرفع من جبالها .

وأيضاً لو فرض نحت بيت في سفاح جبال منى أو فرض توسعه وادى منى بالأخذ من جباله والنحت منها فهل يكون مثل ذلك داخلاً في الحد؟

ومن هذا القبيل لو شك في حدود وادي محسّر الذي يجوز ارتفاع الناس إليه في منى إذا ضاق بهم محلّها؛ مع العلم بأن وادي محسّر ليس من منى؛ ومنشأ الشك احتمال اتساع الوادي بسبب جريان السيل فيه طوال الأعصار السابقة فكان الوادي فعلاً أوسع من الوادي في عصر التشريع .

هذا، بغض النظر عما احتملناه جداً من: كون التوسعة في حكم منى عند ضيقها، من جهة وادي محسّر؛ في مقابل جهة مكة؛ فيشمل الوقوف بمشعر لوضاق منى بالناس .

ومن هذا القبيل لو كان مسعى الحاج في مرتفع من الأرض بمقدار لا يجازي شيء من بدنه شيئاً من الجبلين فكان السعي فوق الجبلين فهل ينافي ذلك صدق السعي بينهما؟

بل لو فرض كون بعض البدن خارجاً عن موازاة الجبلين، كما لو فرض كون رأس الساعي أعلى من الجبلين وإن كان بقية بدنه بجذائهما؛ بناءً على ما سمعته من بعضهم في الطواف بالبيت وأنه ينبغي أن يكون الطواف بتمام البدن .

ودعوى: الفرق بين الطواف والسعي، بصدق المشي بين الجبلين إذا كان بعض البدن خارجاً عن محاذاة الجبلين بخلاف الطواف بالبيت، يردّها: منع الفرق؛ سيما

بعد كون السعي واجباً بعنوان الطواف؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

هذا، مع أن الطواف بالشيء هو المشي حوله؛ فلو لم يعتبر في صدق السعي موازاة الماشي حول الشيء له بكلمة، فكذا في الطواف؛ ومن هذا القبيل ما لوشك في صدق الطواف بالبيت إذا كان الطائف بعيداً عن البيت بمقدار كثير، مع خلو المسجد عن الطائفين وعدم الزحام؛ مثل لو فرض الطواف في نهايات المسجد، كالطواف على السلالم والدرجات والناس جلوس للصلاة أو مشغلون بها، فيطوف شخص وحده ولا يطوف غيره في ذلك الوقت.

وأوضح إشكالاً ما لو فرض اتساع المسجد بأضعاف ما عليه الآن؛ والكلام في هذا ونحوه إنما يكون بعد فرض عدم كون المطاف محدداً بما بين البيت والمقام؛ وإن كان الإشكال لا يختص بهذا المبنى؛ فقد سمعت من بعض أنه كان يشكك في صدق الطواف بالبيت إذا كان الطواف في نهاية الحدِّ كالملاصق بالمقام مع فرض عدم اشتغال غيره بالطواف كما في أوقات الصلاة؛ وإن كان هو كما ترى.

وليعلم أن نظائر المسألة في غير الحج كثير؛ و من قبيلها: ما لو شك في صدق الركوع على بعض مراتب الانحناء ولو للشك في استواء يد المصلي من حيث الطول؛ حيث يحتمل كونه خارجاً عن المتعارف وأطول؛ وكذا لو شك في صدق استواء الأرض الذي هو شرط في مكان المصلي بحيث يجب أن يحاذي مسجده موقفه؛ فلو كان في الأرض انحداراً أو ارتفاع يسير لا يضران بصدق الاستواء؛ وإنما الشك في بعض مراتبها.

وكذا لو شك في اشتراط صحة القراءة ببعض الشروط كعدم الوصل بالسكون؛ والوقف على الحركات؛ أو كون طورٍ من القراءة من أنحاء أداء الكلمة في عرف العرب أو بعضهم؛ وكون الاختلاف بين طورين من قبيل الاختلاف بين الوقوف على السكون أو ألف الإطلاق وبين الوصل بالحركات والتنوين أو هو من قبيل الاختلاف بين كلمتين متباينتين؛ نظير كفواً أحد بقراءة الهمزة والواو؛ وكذا لو اختلفت القراءات واحتمل كون قراءة من جملة القراءات التي رخصنا فيها مثل مالك في سورة الفاتحة بالألف وبدونه.

وأيضاً من صغريات البحث ما لو تردد المرمى والجمرة بين الضيق والسعة؛ فلا يدرى أن الزائد عن ذراع الذي ربما كانت الجمرة المبنية قديماً بقدره هل يجوز رميه والاجتزاء به ككفاية رمي الحدّ القديم؟

وقد أدركنا سنين كانت الجمرة المبنية كأسطوانة بعرض ذراعين تقريباً، وقد أبدلت هذه السنة - كما قيل وهي سنة ١٤٢٥هـ - إلى جدار عريض يبلغ طوله خمسين ذراعاً أو أزيد فقد حكى أنه خمسة وعشرون متراً، فهل يجوز الاكتفاء برمي الزائد عن مقدار الجمرة القديمة حتى مع فرض تعيين محلّ الجمرة القديمة من البنية الموجودة الآن؟

فإن قلنا بأن الواجب من رمي الجمرة هو رمي الجهة لا رمي نقطة محدودة بمثل ذراع بحيث لا يجوز رمي غير تلك النقطة ولو في جهتها، فلا إشكال حينئذٍ في

كفاية رمي الزائد عن المقدار المحدد؛ فتكون الجمرة كجهة القبلة التي تكون الصلاة إليها ويصدق ذلك حتى مع طول صفّ المصلين أضعاف عرض الكعبة المشرفة. فلو فرض أن موقع الشيطان حينما رماه إبراهيم كان مقدار ذراع معين، لكن رمي تلك الجهة لا يتعين بحدّ ذلك الذراع.

وأما إذا قلنا بأن الجمرة التي لا يكفي إلا رميها هي الموقع المحدود بمثل الذراع ونحوه لا جهتها، وبعبارة أخرى: الجمرة هي موقف الشيطان حينما رماه إبراهيم، فيتردد الموقع سعة وضيقاً بمقدار جرم الشيطان عرضاً وطولاً؛ ولا يجزي إلا رمي شيء من هذا المقدار من المكان أو البناية المبنية في هذا الحدّ، فيدخل حينئذٍ في محلّ البحث ويكون من الشبهة المفهومية.

ومن صغريات البحث، ما لو كان الطائف غير متمكّن من التخلف عن الطائفين؛ لشدة الزحام؛ فتكون حركته في الطواف خارجة عن اختياره فعلاً؛ فلو شك في استناد الطواف في الفرض إلى المكلف لكونه مختاراً في مبدأ الطواف وفي جعل نفسه معرض الحركة حول البيت - ولو بدفع الناس له - كان داخلياً في محلّ البحث.

ذلك أنه لا ريب في لزوم استناد الفعل المأمور به إلى المكلف في صدق الامتثال بلا فرق بين التعبدى والتوصّلي؛ فما لم يصدق صلاة زيد لا يتحقق امتثال الأمر المتوجه إلى زيد، فلذا لا تجزي الصلاة عن زيد بدليل الإطلاق لا بدليل الأصل العملي؛ فلو احتمل كفاية الصلاة عنه مكان صلاته المأمور بها، لم تجز؛ وذلك لظهور الأمر في انحصار مصداق الامتثال في الفعل المنتسب إلى المكلف نفسه؛ ولا يتحقق الانتساب في النيابة عنه في الصلاة.

نعم، هناك أمور لا يشترط في نسبتها إلى الشخص مباشرة لها؛ كجملة من الأمور الاعتبارية كالمعاملات من بيع وغيره؛ وهذا خارج عن محل الكلام؛ فإن الكلام في الأمور التي لا تستند إلى شخص بدون مباشرة لها.

نعم، لو شك في أمر أنه مما ينتسب إلى المكلف بدون المباشرة - لاحتمال كونه من قبيل البيع الذي لا يشترط في نسبته المباشرة كاحتمال كونه من قبيل الصلاة التي يشترط في انتسابها المباشرة - كان داخلياً في محل البحث.

والطواف ما لم يستند إلى المكلف لا يجزي على القاعدة إلا في موارد دلّ الدليل على جواز الاستنابة فيها، أو أن الوظيفة هي الطواف بالشخص، كالطواف بالصبي ولو غير المميز وبالمغمى عليه.

وبالجملة هناك موارد من الطواف لا تستند إلى الشخص نفسه، ومع ذلك يجزي بدليل خاص، لا بدليل اندراجه في إطلاق الأمر بالطواف.

ثم إنه يكفي في استناد الطواف إلى الشخص مباشرته للحركة حول البيت وإن كان محمولاً على مركب من إنسان أو حيوان أو عربة مادام شعوره بذلك وكون ذلك بطلب منه؛ فكما يصدق الطواف منسوباً إلى الشخص إذا باشر الحركة بالسير على الأقدام كذلك يصدق إذا باشرها راكباً مادام أن الركوب والسير باختياره وأمره وطلبه.

بل ربما لا يستند الطواف إلى الشخص مع كونه نازلاً في الطواف. وبالجملة، فالركوب لا ينافي استناد الطواف إلى الشخص؛ وقد روي أن النبي ﷺ طاف راكباً؛ فكما يصدق الذهاب والمجيء منسوباً إلى الشخص في فرض الركوب، كذلك الطواف؛ بلافق بين كون المركوب ممّا لا اختيار له أصلاً كالعربة، أو كان له بعض مراتب الاختيار كالحَيوان، أو كان مختاراً شاعراً كالإنسان إذا كان الركوب اختيارياً ولو بقاءً.

والبحت في المقام أعني الطواف في الزحام الشديد إنما هو من جهة أن الحركة القهريّة الحاصلة بالزحام هل هي من قبيل الحركة القهريّة الحاصلة بالمركوب؛ والتي لا تنافي الاختيار ولا انتساب الحركة إلى الطائف؛ فيجزي الطواف - على القاعدة - بلا حاجة إلى دعوى الضرورة والرجح بدون ذلك؛

أو أن ذلك من قبيل الحركة الخارجة عن الاختيار، والتي لا تنسب إلى المكلف؛ كالمغمى عليه الذي لا دخل لإرادته في تحقق الحركة؛ ولذا لا يقال: طاف المغمى عليه وإنما طيف به؟

والظاهر انتساب الطواف إلى الشخص في المقام بلا فرق بين كون الزحام المحرك من قبيل الإكراه أو كونه من قبيل الاضطرار؛ وإن كانت النسبة في الأول أوضح والفرق بينهما واضح؛ فإنه في موارد الاضطرار لا يكون الانتساب إلا بملاحظة الحالة السابقة على الضرورة حيث تكون بالاختيار؛ بخلاف المكره فإن الفعل يستند إليه بملاحظة نفس حال الإكراه؛ حيث إن الإكراه لا يرفع الاختيار؛ بل يختار المكره الفعل دفعا لضرر.

وبالجملة، ففي كلتا صورتين يستند الفعل والطواف إلى الشخص مادام أن الدخول في المطاف وجعل النفس معرض الدفع من الزحام بالاختيار. ثم لو فرض الشك في صدق النسبة و عدمه في مثل هذا الفرض كان داخلا في ما هو المبحوث عنه من الشبهات المفهومية.

ثم إن ما ذكرنا من الكلام في الطواف يجري في السعي طابق النعل بالنعل. و من جملة صغريات البحث ما لو شك في حدّ مسجد الشجرة - بناءً على اشتراط كون الإحرام من المسجد القديم - حيث إن المسجد الفعلي أوسع مما كان عليه سابقاً.

وكذا لو شك في حدّ منطقة الشجرة بناءً على كفاية الإحرام من خارج المسجد أيضاً. ولكن لا بد أن يكون الإحرام في ذلك المحل الذي له تعيين فرضاً؛ ولا يتوسّع توسّع القرى والبلدان؛ ولو فرض السعة فعلاً وقلنا بأن العبرة بالمصداق القديم أيضاً، يُمكن الشك في بعض المواقع من كونه داخلاً في حدّ المصداق القديم؛ نظير ما ذكره غير واحد من كون العبرة في أحكام مكة بالبلدة القديمة لا بالمحلات المبنية حديثاً؛ وإن كانت داخلة فعلاً في صدق البلد ومكة؛ فلذا يتحقق قصد إقامة

العشرة ولو مع البناء على التردد أثنائها في المحلات الجديدة بمكة كساير البلاد .
بل يمكن فرض الشبهة المفهومية في منطقة الشجرة التي يجوز الإحرام منها
حتى بناءً على كون العبرة بالمصداق الفعلي ، حيث يتردد المكلف في كون بعض
الأمكنة منها ؛ نظير ما يشك في بعض المناطق من حيث صدق البلد عليها ؛ لاحتمال
كونه خارجاً من البلد لا من جملته ؛ كالأراضي الزراعية الملاصقة لسور البلد
والبيوت المبنية في حدود البلاد ؛ فإن السور لا يحدد البلد ؛ وإنما يحدد بيوت البلد
للحفاظ على أهله نظير ما لو فرض إحاطة السور ببعض البيوت وكان بعض
البيوت خارج السور لغناهم عن التحفظ على أنفسهم بالسلاح بدل السور فتلك
البيوت هي خارج السور لا خارج البلد .

ومما ذكرنا ظهر أن من جملة الشبهات المفهومية: قصد الإقامة عشرة أيام في
بلد مع البناء على التردد في الأمكنة التي يشك في كونها من جملة البلد ، لاحتمال
كونها من حوالي البلد ؛ بناءً على عدم لحوق الحوالي بالبلد في مسألة قاصد
الإقامة .

كما أن من جملة الشبهات مبدأ حساب المسافة للمسافر وكذا منتهاه ، حيث
إن العبرة بنهاية البلد وبدايته في الموردين .

نعم ، إنما يكون المرجع في الشبهات المفهومية الأصول العملية حيث لا يكون
هناك عام أو مطلق وهذا أمر آخر . ووجود الإطلاق في صلاة المسافر غير بعيد ؛
فإن ما دل على أن المسافر يقصر مطلق ؛ وقد خرج منه موارد كقاصد الإقامة ، فإذا
تحقق خروج المورد فهو وإلا كان المرجع إطلاق دليل التقصير ، ولا فرق في ذلك
بين كون الشك في أصل التخصيص كقاصد الإقامة وأن مقيم عشرة أيام بلياليها أو
بدونها .

كما أنه ظهر مما ذكرناه في حكم مسجد الشجرة أن هناك موارد من قبيله
تدخل في الشبهة المفهومية ؛ كعناوين مكة من حيث كونها محل إحرام الحج ؛ سواء

قلنا: إنه خصوص مكة القديمة؛ فيشك في بعض المحلات أنه منها وعدمه، أو قلنا بكفاية مكة الفعلية فيشك في بعض الأراضي في صدق مكة عليها فعلاً. وأيضاً من حيث كون مكة موضوعاً لأحكام أخرى مثل عدم جواز دخولها بغير إحرام؛ وأيضاً تخيير المسافر فيه بين القصر والتمام؛ بناءً على أن موضوع التخيير هو مطلق مكة لا خصوص المسجد الحرام، وعلى تقدير كون الموضوع هو المسجد، فالتخيير أيضاً لو كان في خصوص المسجد القديم فيشك في بعض المواضع في كونه من جملة المسجد القديم وعدمه. ومنه يظهر الكلام في سائر مواضع التخيير كالحاير الحسيني على مشرفها التحيات وكوفة ومسجد النبي ﷺ. وكذا في حكم المدينة من حيث التخيير في الصلاة فيها وغير ذلك.

إذا شك المكلف في حدّ عرفات، جاز له الوقوف في الموقع المشكوك

كونه عرفات، بشبهة مفهومية.

إذا عرفت ما مهّدناه من الإشارة إلى تطبيقات مسئلة الشبهة المفهومية للامتثال في الحج وغيره فلنتعرض - بعد التوكل على الله - لحكم المسألة فنقول: ربما يظن أن الوظيفة في تمام هذه الموارد - حيث لا يكون هناك عموم أو إطلاق يرجع إليه - هو الحكم بالاشتغال والاحتياط؛ اقتصاراً في الحكم بالبراءة بعد القطع بالاشتغال على فرض اليقين بها؛ حيث لا يدري تحقق الامتثال بدون الاقتصار على ما يحصل اليقين به.

وليعلم أننا ذكرنا في بعض البحوث السالفة أن الشك في المفهوم يساوق القطع بعدم صدق المفهوم على المشكوك؛ وبالتالي الجزم بعدم وضع اللفظ لما يشك في صدقه عليه؛ فمن شك في صدق الماء على ماء الورد فإنه لا يرى الصدق عليه فعلاً، وليس الماء بنظره موضوعاً له؛ وإلا فلا يعقل أن يشك في ذلك؛ لأن الوضع عند أهل لغة يساوق علمهم به؛ فيكون الشك فيه من قبيل الشك في العلم فعلاً، مع أن

أمر العلم دائر بين الوجود والعدم؛ ولا يعقل أن يشك إنسان في كونه عالماً وعدمه؛ بل شكّه يلازم جزمه بعدم علمه.

نعم يعقل الشك في الوضع عند الآخرين ولو السابقين؛ ولكن الأصل يقتضي وحدة الوضع في الزمانين؛ لأصالة عدم النقل.

كما يعقل الشك في الوضع عند الآخرين المعاصرين مع عدم كون الشاك من أهل لغتهم.

وفي كلا الفرضين لا بد من الفحص؛ لرجوع الشك في المفهوم إلى الشبهة في الحكم؛ والرجوع إلى الأصول اللفظية كالعموم والإطلاق والأصول العملية في الشبهات الحكمية إنما يكون بعد الفحص.

ثم إن استقر الشك في الوضع والمفهوم، ولم يكن هناك أصل يحدد المعنى والمفهوم - ولو أصالة عدم النقل - كان المرجع الأصول الحكمية من احتياط أو براءة أو غيرهما.

ثم الظاهر أن مرجع الشك في المفهوم، في موارد الشك في الامتثال، إلى الشك في أصل التكليف؛ لا في المحصل الذي يجب الاحتياط فيه؛ وذلك لرجوعه إلى الشك في الأقل والأكثر الارتباطيين لا محالة.

توضيح ذلك إن متعلق الأمر وما يباشره المكلف في الخارج قد يكون من قبيل العنوان والمعنون، وقد يكون من قبيل المسبب والسبب، ولا ينبغي الخلط بينهما؛ ولا عطف أحدهما على الآخر.

ففي مثل العنوان والمعنون يكون متعلق الأمر ما ينطبق عليه العنوان؛ وهو واقع المعنون لا بما هو معنون؛ فإن حيثية العنوان حيثية تعليلية، وقنطرة إلى ما يكون بالحمل الشايع مصداق العنوان؛ فالأمر بالطواف أمر بالحركة الخارجية التي هي مصداق الطواف؛ ولفظ الطواف مجرد وسيط في التعبير عن ذلك الواقع الخارجي؛ فإذا لم يُدر أن الواقع الخارجي المطلوب باللفظ والتعبير، مطلق أو مقيد

بخصوصية، كان مثل ما إذا ترددت الصلاة المطلوبة بين المطلقة وبين المقيدة بجزء أو شرط خارجين عن مفهوم الصلاة ووضعها اللغوي أو الشرعي؛ وهذا معنى ما ذكرناه من أن مآل الشبهة المفهومية للامتثال إلى الشك في الأقل والأكثر الارتباطيين.

كما أن مآل الشبهة المفهومية للتكليف، إلى الشك في الأقل والأكثر الاستقلاليين، أو التردد بين متباينين؛ حسب اختلاف المواقع. فمثل الفاسق المنهي عن إكراهه إذا تردد بين كونه خصوص مرتكب الكبيرة أو الأعم منها ومن الصغيرة فرجعه إلى الأقل والأكثر الاستقلاليين؛ وإذا تردد مفهوم العالم المأمور بإكراهه بين الفقيه وبين الطبيب، فرده إلى تردد الوظيفة بين متباينين.

نعم، إذا كان ما يباشره المكلف من العمل وما وقع متعلقاً للحكم الشرعي في لسان الأدلة من قبيل السبب والمسبب، فلا موجب لسراية الحكم المتعلق بالمسبب، إلى السبب؛ بل يكون الحكم مقصوداً على متعلقه؛ وإن كان امثاله لا يتحقق إلا بسبب هو الذي يباشره المكلف؛ فلو أمر المولى بقتل شخص أو حفظ حياته لم يسر الأمر إلى الفعل المباشري للمكلف؛ فقطع العنق وإن كان يحقق القتل لكنه ليس مأموراً به؛ بل الوظيفة هي إزالة الحياة التي تتحقق بقطع العنق؛ والمكلف وإن لم يكن قادراً على المسبب بدون السبب ولكنه يكفي في صحة التكليف بشيء، القدرة ولو على سببه؛ ولا موجب لصرف التكليف في مثله إلى السبب؛ بعد أن كان المقذور بالواسطة مقدوراً يصح التكليف به.

وتظهر الثمرة في مواضع الشك فيما يحقق المسبب والسببية؛ فإنه حيث لا إجمال في المأمور به فلا بد من الاحتياط؛ بخلاف ما لو كان الأمر مصروفاً إلى السبب.

وبالجملة: فالمقام من قبيل المقدمة وذئبها؛ فكما أن الأمر بذئب المقدمة لا يصرف إلى فعل المقدمة؛ وإن كان لا مناص لمريد فعل ذئبها من فعلها؛ فكذلك في المقام. فالكون على المرتفع لا يمكن إلا بسلم ونحوه؛ ولكن الأمر باعتلاء المكان لا

يكون مردوداً إلى الأمر بالتخطي على السلام الذي به يتحقق الاعتلاء على المكان المطلوب.

فكذلك في الأمر بالمسببات؛ والذي يكون من الشك في المحصل الذي اشتهر لزوم الاحتياط فيه، هو هذا القسم؛ لا موارد الشك في العنوان. فلو شك في تحقق القتل المطلوب بقطع عرق، لا يجوز الاكتفاء به في الامتثال؛ كما أنه لو شك في كفاية دواء للعلاج ودفع المرض أو رفعه، لم يكن كافياً في مقام الامتثال.

ثم إنه لم يرد في آية أو نص وجوب الاحتياط في موارد الشك في المحصل، ليؤخذ بعمومه فيكون عنوان الشك في المحصل منطبقاً على موارد الشك في انطباق العنوان على المعنون؛ فهب أن الشك في العنوان شك في محصل الامتثال؛ ولكن لا مانع من كون هذا السنخ من الشك في الامتثال والمحصل - إن صح التعبير عنه - محكوماً بالبراءة بعد ما كان ملاك الاحتياط الذي يحكم به العقل والعقلاء مخصوصاً ببعض موارد الشك في المحصل.

قال المحقق الخراساني - بعد حكاية الرجوع إلى أصل البراءة مع الشك في اشتراط صحة العمل بجزء أو شرط، عن المشهور القائلين بوضع الألفاظ لخصوص الصحيح -: «الجامع - يعني بين أفراد العبادات كالصلاة - إنما هو مفهوم واحد منتزِع من هذه المركبات المختلفة زيادة ونقيصة بحسب اختلاف الحالات؛ متحد معها نحو اتحاد؛ وفي مثله تجري البراءة.

وإنما لا تجري فيما إذا كان المأمور به أمراً واحداً خارجياً مسبباً عن مركب مردد بين الأقل والأكثر»^(١).

وقد سبقه في هذا المجال أعني عدم وجوب الاحتياط مع الشك في انطباق العنوان، الشيخ الأعظم في الرسائل قال: «فإن قلت: إذا كان متعلق الخطاب

(١) الكفاية ١: ٤٠، الصحيح والأعم.

مجملاً - يعني مع التردد بين الأقل والأكثر - فقد تنجز التكليف بمراد الشارع من اللفظ فيجب القطع بالإتيان بمراده .

قلت: التكليف ليس متعلقاً بمفهوم المراد من اللفظ؛ حتى يكون من قبيل التكليف بالمفهوم الميّن المشتبه مصداقه؛ حيث يجب الاحتياط فيه؛ كما سيجيء؛ - يعني في الشك في الامتثال مصداقاً - وإنما هو متعلق بمصداق المراد؛ لأنه الموضوع له اللفظ والمستعمل فيه .

ونظير هذا توهم: أنه إذا كان اللفظ في العبادات موضوعاً للصحيح، والصحيح مردد مصداقه بين الأقل والأكثر فيجب فيه الاحتياط .

ويندفع بأنه خلط بين الوضع للمفهوم والمصداق . فافهم . والمشهور مع قولهم بالوضع للصحيح قد ملؤوا طواميرهم من إجراء الأصل عند الشك في الجزئية والشرطية؛ بحيث لا يتوهم من كلامهم أن مرادهم بالأصل غير أصالة البراءة .

[ثم تعرض لتفصيل الكلام في إبطال التوهم المتقدم إلى أن قال:]

وهذه المغالطة جارية في جميع المطلقات؛ بأن يقال: إن المراد بالمأمور به في قوله: اعتق رقبة، ليس إلا الجامع لشروط الصحة؛ لأن الفاعل للشرط غير مراد قطعاً؛ فكلما شك في شرطية شيء كان شكاً في تحقق العنوان الجامع للشرائط فيجب فيه الاحتياط . وبالجملية: فاندفاع هذا التوهم غير خفي بأدنى التفات^(١) .

نعم هناك مورد آخر للشك في المحصل، والذي اشتهر وجوب الاحتياط فيه، وهو موارد الشبهة الموضوعية للامتثال؛ كالشك في فعل الصلاة الواجبة وعدمه؛ فإنه يجب فيه الاحتياط؛ وإن كان تحقق التكليف مشكوكاً بقاءً؛ فيكون من الشك في التكليف ولو بقاءً؛ ومع ذلك يجب الاحتياط فيه .

فيتحصل: أن وجوب الاحتياط إنما يكون في موارد الشك في امتثال التكليف لشبهة موضوعية أو الشك في الامتثال للشك في انطباق المأمور به على فعل

(١) الرسائل ٢: ٣٤١-٣٤٥؛ الأقل والأكثر، المسألة الثانية .

المكلف، انطباق المسبب على السبب أو لتردد الأمور به بين متباينين .
وأما موارد الشك في انطباق الأمور به على فعل المكلف انطباق العنوان على
المعنون فليس هذا من موارد الشك في المحصل الاصطلاحي؛ بل يؤول إلى الشك في
الأقل والأكثر الارتباطيين أو الاستقلاليين أو المتباينين؛ باختلاف الموارد، كما
بيّناه بحوله تعالى .

وإن شئت فقل: إن موارد الشك في انطباق العنوان - لا بنحو الشبهة
المصدقية - وإن صدق فيها الشك في سقوط التكليف والامتنال، إلا أن منشأه
الشك في حدّ التكليف؛ وليس هناك دليل لفظي عام مصرح بأنه متى يشك في
سقوط التكليف يحكم بعدمه، ليؤخذ به في المقام .

ثم إنه في موارد الشك في انطباق العنوان قد يكون منشأ الشك اشتباه الأمور
الخارجية، ويعبر عنه بالشبهة الموضوعية أو المصدقية؛ كما لو شك في انطباق
المصلي على المكلف؛ لأنه لا يدري هل صلى أم لا؟ فهذا يجب عليه الاحتياط ولا
يجوز له الاكتفاء بمجرد احتمال الامتنال؛ وإن كان التكليف في حقه مشكوكاً فعلاً
بلحاظ البقاء، وإنما كان اليقين بمجرد حدوثه ويحتمل سقوطه بقاءً؛ ولكن هذا
القسم من الشك في التكليف مجرى أصل الاحتياط ولو بدليل استصحاب عدم
فعل المأمور به؛ وإلا فلا مانع من الترخيص في ترك الاحتياط والاكتفاء بالموافقة
الاحتمالية؛ كما اتفق نحوه في موارد قاعدة الفراغ والتجاوز والحيلولة وغيرها .

وقد يكون منشأ الشك راجعاً إلى ما يتعلق بالجعل الشرعي واختلاف نحوه،
وحينئذٍ فإما أن يكون هناك قدر متيقن في الخارج هو الأقل ينطبق عليه عنوان
الامتنال قطعاً، ويشك في الزائد عليه، فهذا يكون من الأقل والأكثر الاستقلاليين؛
كالشك في كون الدين مائة أو زائداً عليها؛ ولا كلام في جواز الاقتصار على الأقل
ونفي الزائد بأصل البراءة، وفي الحقيقة ليس هذا من موارد العلم الإجمالي؛ وذلك
لانحلال العلم وجداناً بعلم تفصيلي وشك بدوي؛ فجريان الأصل في مثله ملحق

بالشكوك البدويّة .

وقد لا يكون هناك أقل في الخارج ينطبق عليه عنوان الامتثال بطور الجزم؛ فهذا ما يصطلح عليه بالأقل والأكثر الارتباطيين أو المتباينين؛ والوجه في ذلك أنه إمّا أن لا يكون هناك جامع في مقام تصوّر - وبلحاظ ما يدخل في العهدة والذمة - بين أطراف العلم، بحيث ينطبق ذاك الجامع على بعض الأطراف خاصّة، كتردد الواجب بين صلاة الظهر وصلاة الجمعة .

وقد يكون هناك جامع بلحاظ التصور منطبق على بعض الأطراف أعني الأقل؛ كتردد الواجب بين الصلاة المشتملة على القنوت وجلسة الاستراحة والسورة التامة والمقيدة بالإرغام في السجدة أو نحوها وبين الصلاة المطلقة . فالأول من المتباينين ويجب الاحتياط فيه حسبما هو مفصل في محلّه؛ والثاني من الأقل والأكثر الارتباطيين في الأجزاء أو في الشرائط؛ وإلى الأخير يرجع دوران الأمر بين التعيين والتخير .

ثم إن ظاهر القوم - ومنهم سيدنا الأستاذ كما صرح به وغيره -: أن انحلال العلم الإجمالي بالتكليف في موارد الأقل والأكثر الارتباطيين - على تقديره - انحلال حكمي لا حقيقي؛ فلذا ذكروا أنه لا عبرة في لزوم الاحتياط بمجرد العلم الإجمالي؛ بل العبرة بتعارض الأصول في أطراف العلم الإجمالي؛ فلو فرض اختصاص جريان الأصل ببعض الأطراف لم يجب الاحتياط ولو كان العلم الإجمالي باقياً حقيقة .

وعلى هذا الأساس، لما كان الأصل غير جارٍ في ناحية الأقل، جرى الأصل في الناحية الأخرى. أمّا عدم جريان الأصل في ناحية الأقل - مع كون وجوبه بمحدّه مشكوكاً - فلأن الأثر المترقب من الأصل هذا، إذا كان هو الترخيص في ترك الواجب حتى بترك الأقل فهذا راجع إلى الترخيص في المخالفة القطعيّة؛ ومعه فلا يجرى الأصل؛ فإن من مقومات جريان الأصول عدم استلزامها للترخيص في

المخالفة القطعية .

وإن كان الأثر المترقب من نفي وجوب الأقل : إثبات وجوب الأكثر فهذا من الأصل المثبت الذي لا اعتبار به .

وعليه ، فحيث لا يجري الأصل في ناحية الأقل إما للمثبتية أو لكونه مستلزماً للترخيص في المخالفة القطعية ، فيبقى جريان الأصل في الطرف الآخر - وهو الزائد - تام المقتضي وفاقد المانع ؛ وأثره تأمين المكلف من ترك الواجب إذا نشأ من ترك الزائد .

وهذا التقرير تام لا غبار عليه ولا إشكال ؛ بلا فرق بين الشك في الجزئية أو الشك في الشرطية ؛ وبلا فرق في الجزء المشكوك بين كونه في آخر العمل وأثناءه ؛ وبلا فرق بين اعتبار التوالي بين الأجزاء وعدمه ؛ ولا بين اعتبار الترتيب فيها وعدمه ؛ كما لا فرق في الشرط المشكوك بين أن يكون له وجود مستقل في الخارج كالساتر الصلطي ، أو كونه من قبيل الوصف غير المستقل ولا المقوم كالإيمان في الرقبة ، أو كونه من قبيل الوصف المقوم للماهية كاشتراط التيمم بالتراب دون مطلق وجه الأرض .

ففي جميع هذه الفروض يكون الانحلال انحلالاً حكماً لا حقيقياً .
وربما يتصور كون الانحلال في بعض الفروض المتقدمة انحلالاً حقيقياً ؛ وذلك في الشك في الجزئية إذا كان الجزء المشكوك آخر العمل ؛ كالتسليمة الأخيرة من التسليمات الثلاث . حيث إن وجوب ما عداه من الأجزاء الواقعة في الخارج معلوم تفصيلاً والشك في غيرها ؛ وهذا ضابط الانحلال الحقيقي .

ويردّه : أن ما عدا التسليمة من الأجزاء الواقعة في الخارج لا يعلم كونها مصداقاً للامتنال ما لم ينضم إليها التسليمة ؛ لرجوع اعتبار جزء في المركب - ولو في نهاية العمل - إلى تقييد باقي الأجزاء به ؛ فبدونه لا يحرز صدق الامتنال على البقية ، فإذا كان ضابط الانحلال الحقيقي كون الأقل الواقع في الخارج مصداقاً للامتنال

القطعي ، فكما لا ينطبق هذا الضابط على مورد الجزء المشكوك الذي موقعه أثناء العمل ، كذلك لا ينطبق على مورد الجزء المشكوك الذي موقعه نهاية العمل .
ومن هنا يظهر أنه لا فرق في عدم انطباق ضابط الانحلال الحقيقي المتقدم بين كون المركب مما يشترط في أجزائه الترتيب وعدمه ؛ أو اشتراط الموالاة وعدمه ؛ ففي جميع الفروض ليس هناك أقل في الخارج ينطبق عليه عنوان الامتثال بطور الجزم .

ولكن خطر بيالي بيان آخر به يتحقق الانحلال الحقيقي - في قبال الانحلال الحكمي - في موارد الأقل والأكثر الارتباطيين ؛ وذلك بأن يقال : إنه لا ينحصر الانحلال الحقيقي بفرض وجود أقل في الخارج ينطبق عليه عنوان الامتثال بنحو الجزم بل كما يتحقق الانحلال بذلك يتحقق بانطباق عنوان المخالفة والعصيان على حالة خاصة في الخارج .

فيقال : إن مخالفة الصلاة تتحقق على تقدير اعتبار الجزء والشرط المشكوكين ، بوجهين : أحدهما ترك الصلاة من رأس ؛ والآخر : ترك الجزء أو الشرط المشكوكين خاصة ؛ والإتيان بالصلاة الفاقدة لهما . هذا على تقدير اعتبار المشكوك واقعاً ؛ وإذا لم يعتبر المشكوك في لوح الواقع فالمخالفة لا تتحقق إلا على الوجه الأوّل وهو ترك الصلاة رأساً . فحالة ترك الصلاة بالمرّة هي حالة مخالفة وعصيان على كلا التقديرين من اعتبار المشكوك وعدمه ؛ فهذه الحالة متيقنة المنع والتحریم ، ولا مجرى للأصل بلحاظها أصلاً .

بخلاف الحالة الأخرى ، أعني ترك خصوص المشكوك والإتيان بالبقية ؛ فإن المنع منها خاص بفرض تعلق التكليف بالمشكوك ؛ والمفروض أنه مشكوك ؛ فوزان جريان الأصل بلحاظ هذه الحالة هو وزان جريانه في الشبهات البدويّة ؛ لا أن العلم الإجمالي باق ومع ذلك يجري الأصل في أحد الطرفين .

وربما يشكل ما ذكرناه من الانحلال الحقيقي في موارد دوران الأمر بين الأقل

والأكثر الارتباطيين بالنقض بموارد دوران الأمر بين المتباينين، حيث إنه يمكن تطبيق هذا التقرير بعينه هناك على تقدير بعض الحالات في أطراف العلم؛ فيقال: إذا دار الأمر بين وجوب الظهر ووجوب الجمعة فحالة تركها معاً مخالفة قطعياً لا تجوز؛ وأما حالة ترك أحدهما مع فعل الآخر فلا علم فيها بالمخالفة، فيجري الأصل على أساس عدم العلم الإجمالي؛ حيث إن ترك الظهر مثلاً على تقدير فعل الجمعة وبالعكس مشكوك المخالفة للواقع؛ ففيه الرخصة بدليل الأصل.

وفيه: أنه لا ملازمة بين جريان البراءة في الأقل والأكثر وبين جريانها في مسألة المتباينين كما هو المفروض؛ وذلك للفرق؛ بيان ذلك أنه: إن أريد من عطف المتباينين على الأقل والأكثر دعوى إمكان الترخيص في ترك كل من المتباينين على تقدير فعل الآخر فهذا مما لا كلام فيه؛ فإنه لا محذور عقلاً في ذلك.

وإن أريد: دعوى انطباق عمومات الترخيص المنطبقة على مسألة الأقل والأكثر على مسألة المتباينين، فيرده: منع التلازم؛ وذلك للفرق بين المسألتين؛ فإن الترخيص في الأول ترخيص في المخالفة الاحتمالية؛ بخلاف الترخيص في الثاني فإنه ترخيص في المخالفة قطعاً، وإن لم يكن ترخيصاً في المخالفة القطعية.

فإن ترك الجمعة والظهر مرخص فيهما على تقدير فعل الآخر؛ مع أنه في الواقع أحدهما واجب؛ وقد رخص في تركه؛ حيث رخص في ترك كل منهما. نعم، لا يجوز الترخيص عقلاً في تركها معاً؛ وأما الترخيص في ترك كل منهما مع فعل الآخر، فلا محذور فيه عقلاً إذا ساعد عليه الدليل في مقام الإثبات.

كما أن المنع من الترخيص في المتباينين على تقدير فعل الآخر، مبني على حكم العقل بالمنع في ذلك؛ كما يحكم بالمنع من الترخيص في الجمع بين التركيبين؛ فيكون الجمع بين الترخيصين المشروطين كالجمع بين الترخيصين المطلقين. وبعبارة أخرى: كالترخيص في الجمع بين التركيبين؛ كما ادعاه بعض مشايخنا؛ وعهدتها عليه.

والغرض أن ملاك البراءة في الأقل والأكثر يختلف عن ملاكها في المتباينين على التصوير المتقدم.

ثم إنه ذهب المحقق النائيني رحمته في الفوائد - وفاقاً لما يظهر من الشيخ الأعظم في رسائله - إلى المنع من جريان البراءة في مسألة دوران الأمر بين التعيين والتخير؛ وقد فصل الشيخ رحمته بين الشك في الشرطية فحكم بالبراءة دون مسألة دوران الأمر بين التعيين وعدمه.

أمّا النائيني فقد فصل في الشرط المشكوك أيضاً بين الشرط المقوم للذات وغيره.

كما أنه يظهر من محكي المحقق الخراساني في استدلاله على الاشتغال عند دوران الأمر بين التعيين والتخير ما يستدعي التفصيل في الشرط المشكوك بين المقوم للماهية وغيره؛ وإن ذكر إمكان جريان البراءة في الشرطية المشكوك مطلقاً. وكيف كان، فقد استدل النائيني للحكم بالاشتغال في مسألة التردد بين

التعيين والتخيير بأن: مرجع التخيير إلى جعل العدل للواجب كما أن مرجع التعيين إلى عدم جعل البدل، ولا أصل ينفي التعيين؛ نعم لو كان هناك إطلاق لفظي في الأمر بشيء فإن مقتضاه كون الواجب تعيينياً؛ ولكنه خلف المفروض؛ حيث إن الأمر إنما يصل إلى الأصول العملية حيث لا دليل إجتهادي.

وفي هذا الفرض لما كان مآل احتمال التعيين إلى عدم جعل عدل للواجب لم يكن هناك ما ينفي ذلك؛ لأن أصل البراءة إنما ينفي الأمر الوجودي الذي في رفعه توسعة على العباد. وعدم جعل البدل ليس أمراً وجودياً؛ والأمر الوجودي هو جعل البدل؛ وكان حديث الرفع يعمّه لولا أن في رفعه التضييق؛ وهو خلاف الامتثال؛ وبضاد المقصود أيضاً من الحكم بالبراءة عن التعيين.

وبالجملة، فلا أصل ينفي التعيين؛ بل قاعدة الاشتغال تقتضي التعيين؛ للشك في سقوط ما علم التكليف به بفعل ما يحتمل كونه عدلاً. بلا فرق بين كون حقيقة الوجوب التخيري هي: وجوب مشروط في كل من العدلين بترك الآخر أو أنها سنخ آخر من الطلب يقابل الوجوب التعييني^(١).

ويرد عليه: أولاً: أنه وإن لم يكن عدم جعل العدل للواجب أمراً مجعولاً في الأزل، ولكن استمراره في حيطة اختيار الشارع؛ حيث يمكنه جعل البدل ورفع عدم الأزلي؛ فيكون بقاء عدم الجعل في حوزة اختياره؛ ويكفي في صحة الرفع كون اختيار الشيء وجعله بيده.

فكما يمكن للشارع رفع استمرار عدم الجعل، بجعل البدل، يمكنه الإبقاء عليه. ولا قصور في عموم حديث الرفع عن شمول الأمور العدمية؛ بعد كونها تحت اختياره. فكما أن الأمور الوجودية المشكوكة تدرج في عموم حديث الرفع كالوجوب والتحریم المشكوكين، كذلك الأمور العدمية إذا كان في رفعها توسعة ومنة.

(١) النائيني، فوائد الأصول، ٣: ٤٢٦-٤٢٩.

ولا فرق في ذلك بين تطبيق حديث الرفع ودليل البراءة على عنوان وجوديٍّ ملازم للأمر العدمي، فيقال: تعيّن كذا مرفوع، وبين تطبيقه على نفس العنوان العدمي.

وثانياً: إن مرجع احتمال التعيين إلى احتمال إطلاق وجوب الواجب في حالة فعل ما يشك في كونه عدلاً؛ كما أن احتمال التخيير يؤول إلى احتمال عدم وجوب الشيء في حالة فعل ما يشك في كونه عدلاً؛ وأصل البراءة - سواء النقلية أو العقلية، على تقدير تمامية البراءة العقلية - ينفي الإطلاق، ويناسب نفي الوجوب مع الإتيان بما يشك في كونه عدلاً.

فمثل هذا الشك في السقوط مجرى أصل البراءة، لأصل الاشتغال؛ بعد عدم كون الاشتغال عند الشك في السقوط ثابتاً بدليل لفظي عام.

وثالثاً: ما سبق من تحقق الانحلال الحقيقي في مثل موارد الشك في الجزئية والشرطية، واحتمال التعيين؛ فيكون جريان الأصل في هذه الموارد من قبيل الأصل في الشبهات البدوية غير المقرونة بالعلم الإجمالي؛ وذلك لكون ترك العمل الذي يشك في اشتغاله على جزء أو اشتراطه بشرط رأساً مخالفة قطعياً تفصيلية؛ وكذا ترك الواجب الذي يحتمل ثبوت العدل له على تقدير ترك العدل؛ فلا أصل مرخص في هذه الحالة بعد العلم التفصيلي بكونها مخالفة؛ وأمّا الحالة الأخرى، أعني الإتيان بالعدل المشكوك دون معلوم الوجوب في الأخير، وكذا الإتيان بالفاقد للجزء والشرط المشكوكين، فلم يعلم تحقق المخالفة للواجب على تقديرها؛ وهذا مشكوك بالشك البدوي؛ والأصل فيه البراءة؛ فإن في جعل الجزئية والشرطية وتعيّن الواجب كلفة زائدة عن الفروض الأخر ينفيها دليل البراءة.

ولا فرق في دعوى الانحلال حقيقة أو حكماً بين كون التخيير المحتمل عقلياً - لاحتلال كون التكليف متعلقاً بالجامع العرفي - وبين كونه تخييراً شرعياً، فيما لم يكن بين الخصال جامع عرفي أو كان ولم يجعل الوجوب على أساسه؛ بل تعلق

الوجوب بالخصوصيات على التبادل .

كما لا فرق بين المباني في الوجوب التخييري من كونه وجوباً مشروطاً بترك العدل أو سنخ وجوب في قبال الوجوب التعييني .

إذا عرفت ما مهّدناه من : اقتضاء الأصل العملي الحكم بالبراءة في موارد الشك في الشرطيّة والجزئيّة ودوران الأمر بين التعيين والتخير يظهر حكم الصغريات التي أشرنا إليها وحكم ساير الموارد مما لم نتعرض لها بالخصوص .

فإذا شك المكلف في حد عرفة ، جاز له الوقوف في الموقع المشكوك كونه عرفة بشبهة مفهوميّة ، لدوران الأمر بين تعيين ما عدا ذلك المكان ، إذا كان المحل المشكوك خارجاً من عرفات واقعاً ، واختيار المكلف بينه وبين ساير الأمكنة ، إذا كان المكان المشكوك من جملة عرفات ؛ وفي تعيين ما عدا المحل المشكوك زيادة كلفة وضيق على المكلف فيحكم بعدمه .

وهكذا لو شك في حدّ المشعر ومنى وحدّ الجمرات .

ولو شك في حدّ مسجد الشجرة القديم كان الحكم كذلك ؛ لأن الواجب فرضاً هو الإحرام من المسجد القديم لا بعنوانه ؛ بل في واقع المسجد ؛ فإذا كان واقع المسجد أوسع ، كانت الكلفة والثقل على المكلف أقل مما إذا كان واقع المسجد أضيق ؛ فيحكم بنفي الكلفة المشكوكة . وقد سبق أن في موارد التكليف بالعناوين يكون التكليف متعلقاً بواقع العناوين وما تنطبق عليه ؛ لا بذات العناوين والمفاهيم ؛ وأنّ المفاهيم جسراً إلى الواقع والأمور العينيّة الخارجيّة .

فالأمر بالصلاة أمر بالتكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود ؛ فإذا شك في تقوّم الصلاة بجزء آخر كان الأصل مقتضياً للبراءة ؛ وإن كان صدق عنوان الصلاة بدونه مشكوكاً .

وكذا الأمر بالوقوف بعرفة أمر بما هو وقوف بواقع عرفة ؛ وهو القطعة الخارجيّة من الأرض ؛ فتردد عرفة بين مقدار من الأرض وبين زائد عليه يرجع

إلى التردد في التكليف المجعول لا في امثاله؛ ليحكم بالاشتغال؛ فلا يعلم بتعين الوقوف في القطعة من الأرض المتيقن كونها عرفة أو التخيير بينها وبين الوقوف بغيرها المشكوك في كونها من عرفة.

وليس هذا من قبيل التكليف بالمسببات التي يجب الاحتياط في محصلها حيث يشك كما تقدم؛ فلا تخط.

وكذا يحكم بالبراءة لو شك في صدق الطواف بالبيت لو طاف الحاج في مكان أرفع من البيت؛ لرجوع الشك فيه إلى الشك في اشتراط الواجب وهو الطواف بمحاذاة البيت، وقد سبق أنه مع الشك في اشتراط الواجب يحكم بالبراءة.

فكما أنه لو شك في اشتراط الصلاة بشرط يحكم بالبراءة فكذا في المقام. ولا فرق في الشرط المشكوك بين المقوم للصلاة على تقدير اعتباره وبين غيره. كما أن الأمر في الأجزاء المشكوك كذلك. ولذا ترى أن الأصوليين الذين ذهبوا إلى وضع ألفاظ العبادات لخصوص الصحيح يتمسكون بأصل البراءة إذا انتهى الأمر إلى الأصول العملية وشك في اشتراط شيء أو اعتبار جزء في الصلاة؛ مع رجوع الشك إلى الشك في صدق الصلاة الصحيحة بدون الجزء والشرط المشكوكين لا محالة.

فإذا كان الأمر في الصلاة كما سبق، فالأمر في الطواف حيث يشك في اشتراط صدقه بشيء - ومن جملة اشتراط المحاذاة - يكون كذلك. وقد سبق التصريح بجريان البراءة في مثله من المحقق الخراساني في كفاية الأصول؛ حيث صرح بأن الشك في صدق الصلاة - بناءً على اختصاص الوضع بالصحيح - لا يمنع من الرجوع إلى البراءة في الأجزاء والشرائط المشكوك؛ ونسب ذلك إلى المشهور؛ وأنهم ذهبوا إلى البراءة مع قولهم بكون الألفاظ موضوعة لخصوص الصحيح، فراجع.